٧ - اللعـان

● **اللعان**: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، عند الحاكم أو نائبه.

● **حكمة مشروعية اللعان:**

إذا رأى الرجل امرأته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنى ولم تقر هي بذلك، وحتى لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه، أو يلحقه ولد غيره، شرع الله عز وجل اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج عنه، ويستحب وعظهما وتخويفهما بالله قبل اللعان.

وإذا نَكَل الزوج وامتنع عن الأيمان فعليه حد القذف ثمانين جلدة، وإذا نَكَلت الزوجة عن الأيمان ، وأقرت بالزنى أقيم عليها الحد وهو الرجم.

● **حكم من قذف غير زوجته:**

مَنْ قذف غير زوجته بفعل الفاحشة ، ولم يستطع إقامة البينة (أربعة شهود) يشهدون بصحة ما قال ، وجب جلده ثمانين جلدة ، ويعتبر فاسقاً لا تُقبل شهادته إلا إن تاب وأصلح.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [النور/ ٤-٥].

● **شروط اللعان:**

يشترط لصحة اللعان ما يلي:

١ - أن يكون بين زوجين مكلفين، عند الإمام أو نائبه.

٢ - أن يتقدمه قذف الزوج امرأته بالزنى.

٣- أن تكذِّبه الزوجة وتستمر في تكذيبه إلى انقضاء اللعان.

● **صفة اللعان:**

إذا قذف الرجل زوجته بالزنى ، ولم يُقم البينة،فعليه حد القذف،ولايسقط عنه حد القذف إلا باللعان.

وصفة اللعان كما يلي:

١ - يبدأ الزوج فيقول أربع مرات أمام القاضي : (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى) يشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميها إن كانت غائبة، ثم يزيد في

الخامسة: ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ .

٢- ثم تقول الزوجة أربعاً: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى)، ثم تزيد في الخامسة: ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ .

ويُسن وعظ كل واحد من المتلاعنين عند الشروع في اللعان، ووَضْع اليد على فم الرجل عند الخامسة، ويقال له: (اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب).

وكذلك يفعل مع المرأة ، لكن لا يضع يده على فمها إلا إن كان الواعظ امرأة.

والسنة أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه، وأن يتلاعنان قياماً بحضرة جماعة من الناس.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [النور/ ٦-٩].

- **آثار اللعان :**

إذا تم اللعان ثبتت خمسة أحكام:

١- سقوط حد القذف عن الزوج.

٢- سقوط حد الرجم عن الزوجة.

٣- الفرقة بين المتلاعنين.

٤- التحريم المؤبد بينهما.

٥- انتفاء الولد إن وجد عن الزوج ولحوقه بالمرأة.

والمرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى.